جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسس القرارات الإدارية وأثرها القانوني

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

- **نجار عيسى**
- **تريعة مولاي محمد** - **ركبي رابح**

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. سكوتي خالد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيسا
د. ركبي رابح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. رمون فيصل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2022/06/19م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

ذي بنعمته تتم الصالحات وبعد

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ "ركبي رابح" الذي أشرف على هذا العمل وقدم لنا التوجيهات والملاحظات القيمة ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد

جزاه الله كل خير

وأتقدم بالشكر للأستاذة "جديد حنان"

والتي كانت الساعد الأيمن لنا كمعيلة ومرشدة طيلة العام الدراسي

والشكر كوصول للإدارة الموقرة الذين قدموا جهد خصوصا في ظل الجائحة فجزاهم الله كل خير.

إهداء

الحمد للّه حمدًا كثيرا مباركاً فيه على أن وفقنا الله عز وجل لإتمام وانجاز هذا العمل المتواضع

والذي أهديه أولا إلى والدي العزيزين

الذين تعبا في تربيتي ووصولي إلى ما أنا عليه الآن أطال الله في عمركما

وأمدكما الله دوام الصحة والعافية،

إلى كل الأخوة والأصدقاء والزملاء

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

الذين دعمونا ولو بالكلمة الطيبة،

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

عيسى

إهداء

أهدي هذا العمل الى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

و إلى كل أفراد أسرتي وإخواني

إلى كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء

دراستي في الجامعة

و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى أغلى وأحب الناس

وإلى كافة وزملائي دفعة 2022

مولاي محمد

مـــقـــــدمـــــة

تشرع الإدارة أثناء قيامها بنشاطها أعمالا مختلفة ومتنوعة تختلف في طبيعتها وفي آثارها وهذه الأعمال يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين، فمن جهة أولى تمارس أعمال قانونية تعبر عن إرادتها بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، ومن جهة ثانية تمارس أعمال مادية قد لا ترتب بذاتها أو مباشرتها أثارا قانونية .

كما أن الأعمال القانونية بدورها تنقسم إلى طائفيتين : الطائفة الأولى تتمثل في القرارات الإدارية وهي بمثابة أعمال قانونية تصدر بإرادة الإدارة وحدها، أما الطائفة الثانية فتتمثل في العقود الإدارية والتي تنشأ من خلال تلاقي إرادتين، إرادة الإدارة مع إرادة الطرف الآخر الذي قد يكون شخص عام أو خاص أو سلطة إدارية أخرى، أو فرد كما هو في الغالب، أما الأعمال المادية فهي عبارة عن وقائع تحدث من موظفي ومسيري السلطة الإدارية ولكنها لا تصدر عنهم بقصد ترتيب أثار قانونية وهي على أية حال لا ترتب بذاتها آثارا قانونية على عكس القرارات والعقود الإدارية، بهذا تعتبر القرارات الادارية امتيازا هاما يمنح للإدارة، إذ بواسطة هذه القرارات أو هذا الامتياز تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات ويرجع ذلك إلى أن الإدارة تمثل الصالح العام وهي إحدى الوسائل الهامة لممارسة الوظيفة الإدارية، إذ تشكل مظهر من مظاهر السيادة والسلطة .

يعتبر موضوع القرارات الإدارية من أهم الدراسات في المجال الإداري، وتبرز أهميته في كونه من المهام اليومية في أي تنظيم، فهمي تلعب دور حساس داخل المؤسسة ويهتم بوضع البدائل والحلول المناسبة لكل موقف أو مشكل.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع على كل ما هو متعلق بالمادة العلمية المتعلقة بالقرارات الإدارية بشكل عام، وأسباب موضوعية تتمثل في الإهتمام بمجال القانون الإداري عامة ومعرفة طرق أحكام وشروط التي يجب توفرها في القرار الإداري لكي يكتسب صفته القانونية ومعرفة ضوابطه خاصة، للحد من تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها الممنوحة لها.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في :

- ❖ بيان الأهمية التي تمثلها القرارات الإدارية في حياة الفرد خاصة والمجتمع عامة ودوره في إرساء التنظيم المحكم للمؤسسات.
- ❖ توضيح فكرة الأساس في القرار الإداري وأهميته البالغة في اتخاذ القرار شكله القانوني.
- ❖ التعرف على الآثار القانونية التي تنتجها القرارات الإدارية من خلال بثه من الطرف المختص لذلك.

بعد البحث والتقصي، وجدت دراسة والتي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص لقلتها والمتمثلة بعنوان القرار الإداري الأحادي الجانب من دراسة الطالبة عايب دلال.

تكمن صعوبة الدراسة في تحديد خطة مناسبة وذلك لكثرة الفروع في الفصلين في موضوع البحث وأيضا تداخل القوانين وقلة المراجع التي تناولت الفصل الثاني بالتحديد.

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في:

- ماهي أسس القرارات الإدارية وآثارها القانونية ؟

وتتفرع هذه الإشكالية في جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما مفهوم القرار الإداري وفيما تكمن أهميته للفرد والإدارة؟
- فيما تكمن أليات تقسيم القرارات الإدارية؟
- كيف يمكن حصر مراحل عملية صنع القرار؟

- فيما تتمثل الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري؟
- فيما تكمن آلية النفاذ والتنفيذ في القرارات الإدارية؟
- كيف تكون نهاية القرار الإداري؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل مختلف أسس القرارات الإدارية في الفصل الأول، وتوضيحها وشرحها من خلال الآثار المترتبة عنها في الفصل الثاني.

لغرض تحديد وتجسيد الأهداف المرسومة في البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيمي للقرارات الإدارية وبدوره قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم القرارات الإدارية، لنعرج إلى أسس القرارات الإدارية في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني سنتناول فيه الآثار القانونية للقرارات الإدارية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول حول النفاذ والتنفيذ ودور القضاء في إرساء قواعد القرارات الإدارية، لنعرج بعدها إلى نهاية القرارات الإدارية والمنازعات الإدارية في القضاء الإداري، وتوجت بحثي بخاتمة تتضمن الإجابة على الإشكالية، وحوصلة لموضوع القرارات الإدارية وأثرها القانوني.

الـفـصـل الأول

نظرية القرارات الإدارية

تمهيد

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأوجه مختلفة تتمثل في أعمال مادية وأخرى قانونية فالأعمال المادية هي مصدر وقائع تصدر عن الإدارة بغير إذن صاحبها قصد ترتيب آثار قانونية، أما الأعمال القانونية فهي إرادة الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة مؤثر أساسيا في الحياة القانونية التي يعيشها الأفراد، والقرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة تمارس كوسيلة كل نشاطاتها بطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات المنفردة والملزمة فكيف عرف المشرع الجزائري القرار الإداري وإلى أي طريقة اعتمدها في تقسيم هذا الأخير؟ ولهذا قسم البحث في هذا الفصل إلى:

مفهوم القرارات الإدارية في المبحث الأول وأسس القرارات الإدارية في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية

لقد أثيرت مسألة تعريف القرار الإداري عدة تعاريف وبالعمل به في الإدارة ظهرت أهميته بالنسبة للفرد والإدارة أيضا، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف وتبيان تعريف القرار الإداري وأهميته على مستوى الفرد والإدارة العامة في المطلب الأول، وأنواع القرارات الإدارية ومعايير تقسيمها في المطلب الثاني، ومراحل عملية صنع القرار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وأهميته على مستوى الفرد والإدارة العامة

لتعريف القرار الإداري لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وبيان أهميته على مستوى الفرد والإدارة العامة.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

أولا: التعريف اللغوي للقرار الإداري

كلمة القرار لغويا تعني، ما قر به الرأي من الحكم في مسألة ما، أو في أمر من الأمور، وكلمة القرار تعني لغويا المعاني التالية: "المستقر والثابت[1] المطمئن من الأرض"، ما قر فيه أي حصل فيه السكن والسكون، كما تعني أيضا كلمة قرار لغويا انتهى الأمر وثبت".

وهناك تعريفات لغوية عديدة للقرار، منها التعريف الذي يفيد أن القرار: "هو فصل أوحكم في مسألة أو قضية أو خلاف". وكذا التعريف الذي يقرر أن القرار هو: "...اختيار بين بدائل مختلفة"، كما عرف القرار لغويا على النحو التالي:" ... يعني القرار اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الافضل والأحسن، من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة.

[1] عوابدي عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2003، ص14

كما يعني القرار كذلك الوصول إلى تحقيق الهدف أو الغاية " كما عرف القرار لغويا بأنه: "... النتيجة التي تستخلص من مجموعة فروض"[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري

لقد تعددت محاولات تعريف القرار الاداري اصطلاحيا وعلميا في نطاق علم الإدارة وان كانت جل هذه المحاولات تجتمع في مجمل عناصر تعريف القرار الاداري في نطاق علم الإدارة.

1) القرار الاداري هو اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الاهداف المطلوبة.

2) كما عرف القرار الإداري بأنه: (الاختيار الأنسب وليس الأمثل للبدائل المتاحة أمام القرار لإنجاز الهدف أو الأهداف المرجوة، أوحل المشكلة التي تنتظر الحل المناسب).

3) كما عرف القرار الإداري اصطلاحيا وعلميا، بأنه: (... أنه العمل الذي يقوم به المدير لتقرير وحسم المواقف والمسائل مع استخدام الحكم الشخصي)

4) وكذلك عرف القرار الاداري في نطاق علم الإدارة بأنه: (تعبير أو اظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به ..)[2]

5) وعرف القرار الاداري في نطاق علم الإدارة بأنه: (الاختبار الحذر والدقيق لأحد البدائل من بين اثنين أو أكثر من مجموعة البدائل السلوكية)

6) وكذا التعريف الذي يفيد أن القرار الإداري هو: (عملية الاختيار بين بدائل).

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 14.15

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 16- 17

7) كما عرف القرار الاداري في نطاق علم الإدارة – اصطلاحيا وعلميا – بأنه: (..ذلك التصرف الشعوري، الذي يرمي إلى اختيار واستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايتها، أو استخدامها لتحقيق هدف ما)[1]

الفرع الثاني: أهمية القرار الإداري على مستوى الفرد والإدارة العامة

تعتبر القرارات ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة والأفراد العاملين بها لما لها من تأثير عليهم فالقرارات التي يتخذها المدير تؤثر كثيرا على وضعه الوظيفي وتقدمه كما تأثر على أعضاء الجماعة التي يشرف عليها ولها تأثير على عمل المؤسسة.

تزداد أهمية عملية اتخاذ القرارات مع زيادة تعقد المؤسسات وتوسعها وتنوعها وتزايد التحديات التي تواجهها من تغيرات متسارعة وشدة المنافسة، ويمكن إجمال أهمية القرارات الإدارية كالآتي:

–تعتبر عملية اتخاذ القرارات وسيلة علمية وفنية ناجعة لتطبيق وتنفيذ السياسات بصورة علمية.

–تلعب القرارات الإدارية دورا فعالا في القيام بالعمليات الإدارية مثل التخطيط والتنظيم والرقابة والتنسيق.

–تكشف القرارات الإدارية عن سلوك ومواقف الرؤساء الإداريين. كما تكشف عن القوى والعوامل الداخلية والخارجية لمتخذي القرارات الإدارية، الأمر الذي يسهل عملية الرقابة على هذه القرارات.

–تعتبر القرارات بمثابة قياس مدى قدرة الرؤساء الإداريين على القيام بالوظائف والمهام الإدارية المطلوب تحقيقها بأسلوب علمي وعملي رشيد[2].

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 17

[2] ايطاحين غانية، **أهمية القرار الإداري ودوره في إحداث الرضا الوظيفي داخل المنظمة**، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة البليدة، المجلد2، العدد4، جوان 2014، ص31.32

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية ومعايير تقسيمها

تنقسم القرارات الإدارية إلى أنواع متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها إليها، حيث أخذ الفقه في تقسيم القرارات الإدارية وبيان صورها في العديد من الأشكال، وستحاول بدورنا عرضها بصورة موجزة وفقا للتقسيم الشائع وهذا ضمن العناصر الآتية :

الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من هذه الجهة إلى قسمين :

1- **القرارات البسيطة أو المستقلة:** وهي تلك القرارات التي تتميز بطابع مستقل وتستند إلى عملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل قانوني أخر كالقرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو نقله وهي الصورة الأكثر شيوعاً وانتشارا.

2- **القرارات المركبة أو المختلطة:** هي تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل ومن ضمن هذه القرارات قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية والقرارات التي تسبق أو تلحق العقود الإدارية، فهذه الصورة من القرارات تصاحبها أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو لاحقة لها. وتظهر أهمية هذا التقسيم في جواز الطعن القضائي، إذ أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية، أما حالة القرارات المركبة فالأصل أنه لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب مصادقة جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا في القرار الإداري النهائي الناتج عن العملية المركبة ومع ذلك فقد سمح القضاء الإداري بفصل القرار الإداري الذي يساهم في عملية مركبة في مجال تطبيق نظرية الأعمال القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية، وقد أجاز الطعن فيها بصفة مستقلة ووفقا لإجراءات خاصة[1].

[1] عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص283.282. 284

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث آثارها

يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث طبيعة آثارها إلى قسمين:

1-القرارات المنشئة:

وهي القرارات التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة أو احداث تغيير في المراكز القانونية القائمة بالتعديل أو الإلغاء كالقرار الصادر بتعيين موظف عام أو تسريحة أو تأديبه .

2-القرارات الكاشفة:

ويقصد بها القرارات التي لا تحدث أثرا قانونياً جديداً، وإنما تقرر مركز قانوني موجود مسبقاً أو تكشف عنه ويحقق نفس الآثار الموجودة مسبقا، كالقرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم ضده يقضي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، مما يبين أن أثر القرارات الكاشفة الذي ينحصر في إثبات وتقرير حالة قانونية موجودة وقائمة من قبل ولا يتعدى ذلك إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة، ويبقى تكييف القرارات الإدارية الكاشفة محل اختلاف في الفقه في اعتباره قرارا إداريا بالمعنى الفني أو أنه لا يرقى أن يكون قرارا إداريا من حيث عدم ترتيبه لأي آثار قانونية.

الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

تنقسم القرارات الإدارية من زاوية خضوعها لرقابة القضاء، إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وهذا هو الأصل، وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات المتعلقة بأعمال السيادة أو تلك التي منعت التشريعات الطعن فيها أمام القضاء.

1- **القرارات الخاضعة لرقابة القضاء:** الأصل أن جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء تطبيقا لمبدأ المشروعية، تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور

الرقابة والأكثر ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، بالنظر لما تتميز به هذه الأخيرة من استقلال وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية تلزم جميع الجهات في الدولة بتنفيذها واحترامها.

2-**القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء:** ويقصد بها مجموع القرارات الإدارية بمفهومها الضيق، والتي تستثنى من الخضوع لرقابة القضاء الإداري، وذلك بالنظر لطبيعة الموضوع الذي تتضمنه وجهة إصدارها، والباعث عليها وهي ما يعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية.

الفرع الرابع: القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد

تنقسم هذه الأخيرة إلى قرارات ملزمة للأفراد ونافذة بحقهم، وعليهم احترامها وإذا قصروا في ذلك أجبروا على التنفيذ، وهذا الأصل في القرارات الإدارية، أما الأعمال الإدارية يقتصر أثرها على الإدارة وتسمى الإجراءات الداخلية والمتمثلة في:

التعليمات والمنشورات : وهي الوسيلة التي تخاطب من خلالها الإدارة العمومية كافة موظفيها، ومرتفقيها، ولعل أهم ما يميز هذه الطائفة من الأعمال عن القرارات، هي أنها تتسم بالطابع الداخلي، أي لا تصدر مخاطبة الأفراد بصفة عامة، وإنها تكون موجهة إلى الموظفين والعمال التابعين للإدارة[1].

[1] عشي علاء الدين، مرجع سابق،ص284.285

الفرع الخامس: القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها

تنقسم إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

1-**القرارات الإدارية الفردية** : وتسمى بالقرارات الشخصية وهي جملة القرارات التي يتخذها المدير في إطار تقديره لأعمال الأشخاص والأفراد، التي تمس في موضوعها شخصاً واحداً من تعيين أو ترقية، أو تأديب أو إحالة على التقاعد أو منح رخصة أو غلق محل...الخ ومثل هذه القرارات نجدها لصيقة بشخص الرئيس أو المدير وتقديره للموضوع وقيمه الذاتية. وهذا النوع من القرارات عادة لا يفوض فيه الرئيس سلطاته إلى من هم دونه. [1]

2-**القرارات الإدارية التنظيمية:** وهي تلك القرارات النظامية العامة ولا تخص شخصاً معيناً بذاته والتي يتخذها المدير أو رئيس المؤسسة في إطار عمله كمسؤول رسمي ويتصرف في إطار قواعد النظام الرسمي المعلن والمعروف للمجتمع. وهذا النوع من القرارات يمكن التفويض فيه للمستويات الإدارية التالية والتي تأخذ قراراتها في حدود أحكام النظام المقرر[2].

الفرع السادس: القرارات الإدارية من حيث وجودها القانوني

تنقسم إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية، ولقد تم النص على هذين النوعين بموجب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فيفري 2008.[3]

1- **القرارات الصريحة:** يقصد بالتعبير الصريح عن الإرادة في القرارات الإدارية، أنه عندما إفصاح الإدارة عن إرادتها بصورة إيجابية وملموسة يستطيع ذوي الشأن التعرف على وجود القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان والغير، ومؤشرات خارجية لا تدع مجالا للظن أو الإفتراض أوالتخمين،

[1] رابح سرير عبد الله، **القرار الإداري**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012، ص 39.40

[2] رابح سرير عبد الله، مرجع سابق، ص 39

[3] المادة 830 من ق إ م وإ رقم 08-09 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فيفري 2008

أي أن الإدارة قد اتخذت حيال الفرد موقفا إيجابيا أبدت فيها رأيها صراحة، وهذا ما يسمى بالقرار الإيجابي إلا أن أغلبية الفقهاء يفضلون استعمال مصطلح الصريح أكثر من الإيجابي.

2-**القرارات الضمنية:** الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تصدر قراراتها في شكل معين بل هي حرة في اختيار الشكل الخارجي الذي تراه مناسبا لقرارها مالم يلزمها القانون بغير ذلك، غير أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها قد يؤثر سلبا على حقوق الأفراد وذلك أن الإدارة تتعمد في[1] بعض الأحيان السكوت عن البت في الطلبات والتظلمات المقدمة إليها أوقد تهمل في أحيان أخرى الرد على هذه الطلبات، فتقضي العدالة بأخذ واعتبار سكوتها وفق ضوابط قانونية وقضائية وهي بمثابة إصدار قرار[2].

المطلب الثالث: مراحل عملية صنع القرار

تتألف عملية تكوين واتخاذ القرارات الإدارية من عدة أعمال ومراحل متتابعة ومتداخلة ومتشابكة، تتطلب دراستها ومعالجتها بالتدريج للوصول إلى هدف تكوين أو اتخاذ القرار الإداري النهائي. ولقد اختلف علماء وكتاب علم الإدارة في مسألة حصر عدد المراحل التي تتكون منها عملية – اتخاذ القرارات الإدارية – فمنهم من يوسع في عددها والبعض الآخر يضيف في هذا العدد. وقبل التعرض لدراسة وتحليل مراحل عملية تكوين واتخاذ القرارات الإدارية، لابد من معالجة مسألة تحديد مراحل هذه العملية، ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: تحديد مراحل عملية تكوين القرارات الإدارية

[1] عايب دلال، **القرار الإداري الأحادي الجانب**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلي الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2017، ص 11

[2] عايب دلال، مرجع سابق، ص 11

اختلفت الآراء بصدد تحديد مراحل عملية تكوين اتخاذ القرارات الإدارية، فالبعض يحددها بثلاثة مراحل فقط وهي: "

– **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة البحث والاستطلاع أو الاستعلام والاستخبار بالمعنى العسكري كما يصر على ذلك هابرت سيمون.

–**المرحلة الثانية:** وهي مرحلة نشاط التصور، وهي مرحلة تطوير وتحليل مختلف أساليب وطرق العمل والحلول الممكنة لذلك[1].

–**المرحلة الثالثة:** مرحلة الاختيار، أي اختيار بديل أوحل من جملة بدائل وحلول مختلفة. والبعض الآخر من الكتاب وعلماء الإدارة يقسمون عدد مراحل عملية تكوين القرارات الإدارية إلى خمس مراحل وهي:

1) مرحلة تحديد الأهداف والأنشطة بالنسبة للتنظيم وإعطاء الأولويات

2) مرحلة البحث عن طرق وأساليب العمل وبدائل تجميع المعلومات التي سيمكن استخدامها في تقييم البدائل.

3) مرحلة المفاضلة بين البدائل واختيار واحد منها ليتم تنفيذه في التنظيم.

4) مرحلة تنفيذ القرار.

5) مرحلة متابعة وتقييم النتائج من عملية تنفيذ القرار واستخلاص وتحديد أهداف جديدة للتنظيم بناء على نتائج التقييم والتنفيذ.

وهناك تقسيم آخر شائع لمراحل عملية تكوين القرارات يصنفها في أربع مراحل، متكاملة ومتداخلة في صورة دورة، وهذه المراحل الأربع هي:

1.مرحلة تحديد المشكلة الإدارية.

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص52

2. مرحلة البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتحليلها للبحث عن البدائل.

3.مرحلة وضع البدائل والحلول وتطويرها وترتيبها .

4.مرحلة اختيار البديل الأمثل. [1]

الفرع الثاني: تحليل عملية اتخاذ القرارات الإدارية

المقصود بتحليل مراحل عملية اتخاذ القرارات هنا هو دراسة وشرح وفقا لمنهج أو أسلوب معين لكل مرحلة من المراحل السابقة التحديد.

-مرحلة تحديد المشكلة الإدارية:

تعتبر عملية تحديد المشكلة أول عملية صناعة أو تكوين القرارات الإدارية، ولكي تحدد مشكلة ما من المشاكل، لابد من محاولة التعرف عليها أولا، ثم تشخيصها ودراستها للتعرف على الحلول والبدائل اللازمة لحلها، لذا سنقوم بادئ الأمر البدء بمحاولة تعريف المشكلة، عن طريق بيان معنى المشكلة وكيفية الإحساس بها، والتعرف عليها. ثم الاضطلاع بعملية تشخيص وتحليل المشكلة عن طريق التفريق بالمشكلات الذهنية والمشكلات الحقيقية، وكيفية التعرف على أسباب المشكلة، وتصوير البدائل والحلول المختلفة التي يمكن أن تحل هذه المشكلة، أي تصور كيفية علاج المشكلة. [2]

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص53

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص53.54

1) **تعريف المشكلة:**

أ) **معنى المشكلة:** هي الصعوبات التي تواجهنا عند الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وهي إمّا تمنع الوصول أو تؤخره أو تؤثر في نوعيته[1].

ج) **التعرف على المشكلة:** بعد عملية الاحساس والشعور بالمشكلة تقوم وتأتي عملية اكتشاف المشكلة والتعرف عليها، ويتم اكتشاف المشكلات الإدارية والتعرف عليها من طرف متخذ القرار الإداري بإحدى الطرق التالية[2]:

1) حدوث وظهور المشكلة أمام متخذ القرار الإداري بصورة مباشرة وواضحة ومؤكدة، وتضغط عليه وتدفعه إلى القيام واتخاذ القرار بدون شك أو انتظار.

2) اكتشاف المشكلة والتعرف عليها من خلال التحسس ودراسة الظواهر والوقائع والحقائق والمؤشرات.

3) اكتشاف المشكلة والتعرف عليها بواسطة وسائل الاستخبارات والتبليغ من طرف آخرين من أعضاء المنظمة أو من طرف أفراد عاديين.

4) اكتشاف المشكلة والتعرف عليها بواسطة وسائل الرقابة الإدارية المختلفة مثل التحريات، والتفتيش والإشراف والتحقيقات وفحص التقارير والتظلمات.

2) **تشخيص المشكلة:** بعد التأكد من وجود المشكلة، لابد من تشخيصها عن طريق توصيفها أولا، بواسطة أسبابها ومكانها وحدودها وحجمها ووقتها. ثم القيام بعدها بدراسة وتحليل وتفسير المشكلة، ثم وضع تصورات وآفاق علاج هذه المشكلة وحلها بطريقة عملية صحيحة. ولكي تتم عملية دراسة وتشخيص المشكلة الإدارية بطريقة علمية، يجب استعمال مناهج البحث العلمي

---

[1] العساف أحمد بن عبد المحسن، **المشكلات الإدارية وكيفية علاجها واتخاذ القرارات**، http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/281.htm، تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2022 الساعة 9:00

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص55

وتطبيقها على عمليات دراسة وتشخيص المشكلات الإدارية، مثل المنهج الاستدلالي، والمنهج التجريبي، والمنهج التاريخي، والمنهج الدياليكتيكي (الجدلي)، وذلك حتى يمكن التعرف على حقيقة المشكلة الإدارية القائمة معرفة علمية وكاملة، وحتى يمكن حل هذه المشكلة وعلاجها بطريقة منطقية وعلمية وموضوعية[1].

- مرحلة جمع الحقائق والمعلومات والبيانات والإحصاءات:

إن فهم المشكلة فهمًا حقيقيًا، واقتراح بدائل مناسبة لحلها يتطلب جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمشكلة محل القرار، ذلك أن اتخاذ القرار الفعال يعتمد على قدرة المدير في الحصول على أكبر قدر ممكن من البيانات الدقيقة والمعلومات المحايدة والملائمة زمنيًا من مصادرها المختلفة، ومن ثم تحديد أحسن الطرق للحصول عليها، ثم يقوم بتحليلها تحليلاً دقيقًا.

ويقارن الحقائق والأرقام ويخرج من ذلك بمؤشرات ومعلومات تساعده على الوصول إلى القرار المناسب[2]، ويمكن جمع المعلومات اللازمة من عدة مصادر وبوسائل متعددة منها الوسائل التالية:

أ) دراسة المحاضر والسجلات والنشرات الدورية، والتقارير السنوية والإحصاءات المختلفة التي تصدرها مراكز الإحصاء الوطنية والدولية وكذا دراسة وتفحص البحوث والدراسات المتعلقة بالمنظمة صاحبة المشكلة ومتخذة القرار.

ب) الملاحظات الشخصية لأعمال المنظمة أو الوحدة أو أي موقع له علاقة بالمشكلة وإجراء المقابلات اللازمة.

ج) الإستبيان: أي استعمال قوائم وبطاقات الإحصاء ووسائل الاستقصاء وسبر الآراء

د) استعمال الأجهزة التكنولوجية مثل الآلات الإلكترونية والكمبيوتر لتجميع وخزن المعلومات، وإعدادها وتثبيتها وتصنيفها، لتسهيل عملية استغلالها واستخدمها "

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص55

[2] العساف أحمد بن عبد المحسن، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 11 ماي 2022.

هـ) استعمال وسائل أخرى لجمع المعلومات تتنوع وتختلف بتنوع واختلاف الحالات[1].

-مرحلة تحديد البدائل والحلول:

تعرف هذه المرحلة بأنها المخزون الابتكاري لعملية حل المشكلات، حيث أنها تختص بإفراز أكبر عدد للأفكار مما يؤدي إلى تعظيم احتمالات الوصول إلى الحل الأمثل .

* حصر جميع البدائل التي نري أنها يمكن أن تحقق الهدف
* الابتكار والإبداع في طرح البدائل
* تحليل مبدئي لإمكانية التنفيذ
* استبعاد البدائل فقط التي يتم التأكد من عدم قابليتها للتنفيذ
* التوصل إلي البدائل القابلة للتنفيذ[2].

-مرحلة اختيار البديل الأفضل:

وبعد مرحلة تحديد البدائل والحلول المختلفة ودراستها وتقييمها ومقارنتها ومفاضلتها وترتيبها، تأتي مرحلة الاختيار للبديل "الحل" الأفضل لحل المشكلة وتحقيق الهدف الإداري. ويتم هذا الاختيار في نطاق موقف محدد وفي ظل مقتضيات واعتبارات ايديولوجية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وإنسانية وأخلاقية وقانونية، وبناء على معايير وعوامل نفسية وفنية وعلمية وعملية (عوامل تنظيمية)، فهكذا يهتدي الرئيس أو القائد متخذ القرار في مرحلة اختياره للبديل الأمثل أو الأفضل بالاعتبارات أو المعايير الآتية:

أ) حجم ونوعية الأهداف التي يحققها البديل، حيث يفضل ويختار القرار البديل الذي يحقق أكبر الأهداف وأهمية وأفضلها للمنظمة الإدارية والعمل الإداري مادامت الأهداف متفاوتة في عددها وحجمها ودرجة أهميتها وحيويتها للعمل الإداري في المنظمة

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص56.57

[2] الغنام ابراهيم، **مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات**، https://www.almirkaz.com/library/management-articles/73، تاريخ الإطلاع 14 ماي 2022،16:30

ب) مدى اتفاق البديل مع سياسة وأهداف ومبادئ وفلسفة ونظام المنظمة الإدارية. وكذا مدى ملاءمة وانسجام البديل مع أخلاقيات وقيم العمل في المنظمة الإدارية المعنية .

ت) معيار مدى شرعية البديل أيديولوجية واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وقانونيا ومدى ملاءمته أخلاقيا وحضاريا

ث) درجة وطبيعة الفوائد والمنافع والمكاسب التي يمكن أن يحققها البديل.

ج) درجة المخاطرة والمخاطر المتوقعة من البديل".

ح) مقدار المجهودات اللازم بذلها والتكاليف اللازم تحملها في تنفيذ البديل.

خ) مدى واقعية البديل زمانا ومكانا .

د) ومدى إمكانية تنفيذ البديل.

ذ) مدى وجود الآثار الجانبية غير المرغوب فيها والتي يولدها البديل ويظهر البديل الأفضل وفقا للاعتبارات والعوامل والمعايير السابقة وتبنيه واختياره من طرف الرئيس والقائد الإداري المختص تتم عملية اتخاذ – تكوين – القرار الإداري في نطاق علم الإدارة العامة[1].

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص58.59

المبحث الثاني: أسس القرارات الإدارية

يقوم أي قرار إداري على أركان أساسية حتى يكون القرار مشروعا، فإذا انعدم ركن من الأركان اعتبر القرار معيب، لقيام القرار الإداري وصحته من اللازم على الأقل توفر خمسة أركان أو عناصر متصلة وهي: السبب، الاختصاص، الشكل، المحل، الغاية، حيث يعتبر عنصر الاختصاص والشكل والإجراءات من الأركان الخارجية، أي المتصلة بالجانب الخارجي للقرار فيما يعد كل من السبب والمحل والغاية من الأركان الداخلية المرتبطة بجوهر القرار الإداري وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: ركن السبب والمحل

سنعرض فيما يأتي ركني السبب والمحل وعناصر وشروط قيام كل منهما.

الفرع الأول: ركن السبب في القرارات الإدارية

حسب المادة 98 من القانون المدني " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"[1].

لقيام أي قرار إداري لابد من سبب صحيح لصدوره، يتمثل بعلة اصداره، لأن القاعدة أن لكل عمل قانوني سبباً صحيحاً سواء كان هذا العمل القانوني قراراً أو عقداً، ويقصد بسبب القرار الإداري الحالة الواقعية والقانونية والظروف والأوضاع التي تسبق إصدار القرار وتدفع السلطة الإدارية إلى إصداره، وسنعالج موضوع ركن السبب في القرارات الإدارية، عن طريق تعريف ركن

[1] المادة 98 من ق م 05 /07، معدل ومتمم بتاريخ 13 ماي 2007.

السبب في القرارات الإدارية، وبيان عناصر ركن السبب، وكذا تحديد شروط ركن السبب في القرارات الإدارية

أولا: ركن السبب في القرارات الإدارية

المعنى العام للسبب كركن من أركان القرارات الإدارية هو الفكرة أو الأمر أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص السلطة الإدارة شخص السلطة الإدارية، وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين لمواجهة هذا الأمر أو هذه الواقعة. وقد قدمت عدة محاولات فقهية وقضائية لتعريف السبب في القرار الإداري، منها التعريف الذي يقول: "إن السبب الملهم MOTIF IMPULSIF ما هو إلا تلك الحالة الخارجية FAIT EXTERIEUR، التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إدارة عمل معين". كما عرف ركن السبب في القرار الإداري بأنه: ".. تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذ . . "

وعرف ركن السبب في القرار الإداري تعريفا آخر مضمونه ".. هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما"، وتلتقي جل هذه التعريفات وغيرها لركن السبب في القرارات الإدارية على أنه الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها وتحركها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية[1].

ثانيا: عناصر ركن السبب في القرارات الإدارية

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 66.67

ولكي يوجد وينعقد ركن السبب في القرارات الإدارية لابد من توفر عناصره الثلاثة، التي تم اكتشافها عن طريق القضاء الإداري، وهي عنصر الوجود المادي والقانوني للوقائع وعنصر التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع المادية أو القانونية من طرف رجل السلطة الإدارية المختص وعنصر التقدير السليم لمدى ملاءمة وأهمية أو خطورة الوقائع.

– والمقصود بعنصر الوجود المادي والقانوني هو أن تكون الواقعة موجودة فعلا واقعا وصحيحة وليست تخيلا أو توهما خاطئا من طرف رجل السلطة الإدارية المختص .

– أما معنى عنصر التكييف القانوني للوقائع، فهو عملية اسناد الواقعة المادية أو القانونية الموجودة والثابتة لدى رجل السلطة الإدارية المختص والحاقها بطائف القواعد القانونية أو التنظيمية التي تنطبق عليها وتحكمها، وكذا القيام بعملية تكييف وتخصيص وتجسيد هذه القاعدة القانونية أو التنظيمية الواجبة التطبيق على الحالة الفردية والمحددة للواقعة المادية أو القانونية الثابتة والقائمة.

– أما المقصود بعنصر تقدير مدى ملاءمة وأهمية وخطورة الوقائع المادية أو القانونية فهو ضرورة قيام السلطة الإدارية المختصة أو رجل السلطة الإدارية المختص بتقدير مدى خطورة وأهمية الوقائع القائمة والثابتة ومدى ملاءمتها لاتخاذ قرار إداري معين بذاته ومناسب وملائم في مواجهة هذه الوقائع، أي تحديد وتقدير قيم هذه الوقائع المتوجبة والمسببة لاتخاذ قرار معين دون غيره.

ثالثا: شروط قيام ركن السبب في القرارات الإدارية

ولكي يوجد وينعقد ركن السبب في القرارات الإدارية بصورة سليمة وصحيحة، لابد أن يكون السبب صحيحا وحقيقيا لا وهميا وصوريا، وأن يكون السبب محققا وقائما وحالا وقت صدور القرار الإداري[1].

الفرع الثاني: ركن المحل

لكي يكون القرار الإداري سليما ومشروعا لا بد أن يكون منصب على محل مشروع، ومحل القرار الإداري هو موضوعه وهو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار، حالا ومباشرا وذلك بالتغيير في المراكز بإنشاء وتعديل أو تثبيت أو إلغاء، وبحيث يكون هذا الأثر ممكنا وجائزا أو مستندا على قاعدة قانونية تسوغه[2].

ومحل القرار الإداري يختلف في القرار الفردي عنه إذا كان القرار لائحيا.

أولا: تعريف ركن المحل:

محل القرار الإداري هو الأثر الذي يحدثه في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه، والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر، ومن أمثلة ذلك :

-**قرار التعيين:** إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل مركز قانوني جديد هو شغل الوظيفة وما يترتب عنه من مجموعة الحقوق (مرتب، حماية قانونية،..) والتزامات (القيام بالمهمة المنوطة به، الحفاظ على السر المهني) كما هي محددة أساسا في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

---

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 68- 69

[2] زيغم آمنة، **الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم الإدارية، قالمة، 2017، ص15

– **قرار الفصل:** إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بإطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية[1].

–**قرار الترقية:** الترقية هي انتقال الموظف من وظيفة إلى أخرى ذات مستوى أعلى مصحوب بزيادة مالية بالدرجة الأولى وزيادة في المستوى الأدنى والسلطة الممنوحة تساعد الموظف على تنمية وتطوير مساره الوظيفي[2].

ثانيا: شروط ركن المحل:

لكي يكون القرار الاداري صحيح في محله يتعين أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية الواقعية وجائزا من الناحية القانونية.

1/ أن يكون محل القرار الإداري ممكنا:

يحدث القرار الإداري حال صدوره صحيحاً التغيير الذي قصده رجل الإدارة في الأوضاع القانونية . ويتمتع القرار الإداري لهذا الغرض، بقرينة الصحة إذ يفترض أن القرار حال صدوره يكون صحيحاً ويحدث أثاره في الحال وأن الإدارة تستطيع البدء بتنفيذه – كقاعدة عامة – حتى لو طعـن الأفراد بصحته.

2/ مشروعية المحل:

إضافة إلى اشتراط أن يترتب محل القرار الإداري حالاً ومباشرةً وممكناً من الناحيتين القانونية والواقعية، فانه يشترط في هذا المحل أن يكون أيضا جائزاً أي أن الأثر القانوني الذي يحدثه القرار يجب أن يكون من الجائز إحداثه أو ترتيبه طبقا للقواعد القانونية القائمة، فإذا كان محل القرار الإداري غير جائز قانوناً فيكون من المستحيل تحقيقه كما لو تعارض أثر القرار مع القواعد

[1] عايب دلال، مرجع سابق، ص 27–28

[2] مرباح صليحة، **نظام الترقية في قانون الوظيفة العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، الجزائر، 2014، ص 52

القانونية السارية أو مع مبدأ من المبادئ القانونية العامة، كمبدأ احترام الحريات العامة أو مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة[1].

المطلب الثاني: ركن الغاية وركن الشكل والإجراءات

نتطرق في هذا المطلب إلى ركن الغاية لبيان تعريفه وبيان صور الانحراف في استعمال السلطة، وعنصر الشكل والذي يحوي الأشكال غير المكتوبة والأشكال المكتوبة.

الفرع الأول: ركن الغاية

أولا: تعريف ركن الغاية

يعرف ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره". وأهداف القرارات الإدارية جميعا تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة في مفهوم العلوم الإدارية والقانون الإداري، وهي أهداف ضمان حسن سير المرافق والمنظمات الإدارية بانتظام واطراد وعلى أفضل صورة، وأهداف المحافظة على النظام العام في مفهوم القانون الإداري[2].

ثانيا: صور الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف باستعمال السلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه أهدافه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص

أ/ **البعد عن المصلحة العامة:** تتحقق عندما يسعى رجل الإدارة إلى أغراض تجافي المصلحة العامة كتحقيق نفع شخصي أو انتقام أو محاباة أو أغراض سياسية، وفي كل هذه الأحوال يكون

[1] سرى عبد الكريم ابراهيم الجبوري، **شروط المحل في القرار الإداري**، https://almerja.com/reading.php?idm=170466، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2022

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 77

القرار مشوبا بعيب الانحراف، وهو أمر خطير ينم على سوء النية لأن رجل الإدارة يستغل سلطته ويستعملها لأغراض لا تتعلق بالصالح العام .

ب/ مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستعدي إلغائه، وكان للقضاء الجزائري قراراته في هذا المجال حيث قضت بإبطال القرار الذي اتخذه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في حق محافظ البنك المركزي الجزائري، والمتضمن أمره بالخروج من الفيلا التي يسكنها والذي تم تنفيذه باستعمال القوة العمومية، رغم ما يشكله من تعدي على الملكية الفردية وعلى حق أساسي وعلى القانون كذلك الذي يقر أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك هي وحدها المختصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، اعتبرت المحكمة هذا القرار مشوبا بعيب تجاوز السلطة مما استوجب

إبطاله[1].

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

1/عنصر الشكل: يعد الشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي للقرار، أي القالب الذي يصدر في القرار الإداري ويقصد بالإجراءات مجموع التراتيب والمراحل التي يجب على الإدارة مراعاتها منذ بدء التفكير في القرار الإداري لحين وضع القرار في الصورة التي يصدر فيها.

أولا: الأشكال الغير مكتوبة للقرار الإداري

1. **القرار الشفوي:** قد يصدر القرار الإداري في صورة شفوية غير مكتوبة خاصة في القرارات الفردية التي تصدر في مجال الوظيفة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للأوامر والتعليمات الشفوية التي يوجهها الرئيس الإداري لمرؤوسه، كقرار تعيين موظف، أو قرار إعادة موظف، ولا يجوز

[1] عايب دلال، مرجع سابق، ص 32

للإدارة أن تلجأ إلى الشكل الصريح للقرار الإداري إذا كان نص قانوني يستبعده كأن يكون نص قانوني يستلزم في تصرف الإدارة الذي يزيد عن مبلغ معين أن يكون مكتوب.

2.**القرار السلبي:** وعلى نقيض القرار الصريح نكون أمام قرار سلبي متى إلتزمت الجهة الإدارية الصمت إزاء موقف معين ولم تظهر إرادتها الخارجية بوسيلة واضحة أو بإشارة يفهم منها قصدها أو رغبتها، بمعنى امتناع الإدارة أو رفضها عن إصدار قرار يتعين عليها إصداره وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها، وبذلك تتخذ موقفا سلبيا[1].

3.**القرار الضمني:** استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري قد يصدر صريح كما قد يكون أيضا ضمنيا. وحكمة الاعتداد بالقرار الضمني، أن العبرة في إصدار القرارات الإدارية هو باتجاه نية الإدارة إلى ذلك ولا يهم الشكل الذي عبرت عنه الإدارة عن تلك النية، فيستوي أن يتم ذلك بشكل صريح أو ضمني.

4.**الإشارة:** إذا كانت الإدارة كقاعدة عامة غير ملزمة بالتعبير عن إرادتها المنفردة والملزمة في شكل معين فإنه لا مانع للإدارة من أن تصدر قراراتها في شكل إشارة توجه لصاحب الشأن بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وذلك امتثال بما هو معمول به في القانون الخاص بحيث تعتبر الإشارة شكل من أشكال التعبير عن الإرادة خاصة في مجال العقود. وعليه ولما كان من الجائز صدور القرار الإداري بأشكال متعددة فإنه أجاز استعمال الإشارة كصورة للتعبير عن القرار الإداري.

ثانيا: الأشكال المكتوبة للقرار الإداري:

[1] جودر فطيمة وجودر سهيلة، **ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، 2016، ص 9.10

1.**الكتابة:** القاعدة العامة أن الكتابة لا تعد ركنا ولا شرطا لصحة القرار الإداري، فمن الجائز أن يصدر شفويا أو كتابيا، إلا أنه إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار الإداري الشكل الكتابي فلزم على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع، سواء أوجب ذلك بصورة صريحة أو مستنتقات ضمنيا عندما ينص المشرع على نشر القرار أو إعلانه، فهذا يفيد ضمنيا وجوب كتابة القرار .

2.**الأسانيد التي يقوم عليها القرار:** إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حكمة تحريرها الإدارية وتأسيسها القانوني الإشارة في صدارتها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إغفال أو عدم الإشارة إلى إحداها بطلانها، بل يظل القرار مشروعا[1].

2/ **عنصر الإجراءات:** وفي عنصر الإجراءات سنتناول ما هو سابق لإصدار القرار وما هو لاحق.

أولا: الإجراءات السابقة لصدور القرار:

1.**الإستشارة:** تعتبر الاستشارة من أهم العمليات والإجراءات التي تسبق إصدار القرار الإداري ذلك لأنها تعمل على تقديم الآراء والحلول من قبل أهل الخبرة والمعرفة إلى الإدارة المستشيرة.

2.**التحقيق الإداري:** هو مجموع الإجراءات، التي تتخذ وفقا للأصول القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة على شخص معين ذلك بهدف تحديد المخالفات والمسؤولية عنها، فهولا يتم إلا بعد اكتشاف المخالفة

3.**حق الدفاع:** ونجد الدستور الجزائري قام بتكريس هذا الحق من خلال المادة 169 من دستور 2016 التي تنص على ما يلي:" الحق في الدفاع معترف به"، ومن هنا يمكن تعريف حق الدفاع بأنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات دعوى أو نفي ما هو موجه إليه أمام الجهات

[1] جودر فطيمة وجودر سهيلة، نفس المرجع، ص13. 15. 16. 18

القضائية، ومن مستلزماته إحاطة الشخص المنسوب إليه الاتهام علما بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها والاستعانة بمترجم عند اللزوم وحقه في تقديم الأدلة والاطلاع على كافة أوراق الدعوى وأن يكون له محامي للدفاع عنه.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور القرار:

1.التبليغ والنشر:

أ) **التبليغ:** هو الوسيلة الأساسية بالعلم بالقرارات الفردية ويستوي فيه أن يتم تسليم القرار إلى صاحب الشأن نفسه، أو بإرساله عن طريق البريد أوعن طريق محضر قضائي أو إلى موظف أخر ويقع على الإدارة في جميع الأحوال إثبات حصول التبليغ، ويكفي لذلك وصل البريد.

ب) **النشر:** هو طريقة العلم بالقرارات الجماعية والتنظيمية ويكون إما في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للمراسيم التنظيمية والتنفيذية والقرارات الوزارية التي تصدرها المصالح الإدارية، أو بلصقه في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، أو نشره في يومية إعلامية.

2.**القواعد الإجرائية لتشكيل المجالس واللجان:**

أ) **تشكيل اللجان:** يجب أن يتم تشكيلها من الأعضاء المنصوص عليها قانونيا، وليس من الجائز استبدال أي عضو بآخر إلا إذا أجاز القانون ذلك، فلا مناص إذن من انعقادها بالصورة المحددة في القانون وإلا كان مشوبا بعيب وتملك المحكمة إثارة هذا العيب من تلقاء نفسها ولولم يثره الخصم لأن قواعد تشكيل اللجان والمجالس من النظام العام.

ب) **المداولة:** نقصد بها البحث وتبادل الرأي حول مصوغ القرار حيث يبدي كل عضو ضمن تشكيلة اللجنة رأيه مؤيدا بما يراه من حجج، تمهيدا لإصدار القرار في النهاية.

ج) **التصويت:** يجب أن تصدر القرارات عن اللجنة أو المجلس التي حددها القانون وإلا بطل القرار وإذا لم ينص القانون على أغلبية معينة، فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء

الحاضرين، ومن الأمور المسلم بها أن تأخذ الأصوات بالطريقة المرسومة قانونا فلا يغفل صوت بل يجب أخذ صوته بسبب من الأسباب، فإذا أغفل صوت أحد الأعضاء الحاضرين كان القرار باطلا[1].

المطلب الثالث: ركن الاختصاص

يمثل الاختصاص الشرط الأول من شروط صحة القرار، فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك فهذه الكفاءة القانونية تكون الاختصاص، ويمكن تعريف الاختصاص بأنه القدرة والمكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معينة على الوجه القانوني وقد عرفه عمار عوابدي بأنه الصفة القانونية أو القرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا وسوف نذكر صور الاختصاص والأشكال التي يتخذها خذا الأخير.

الفرع الأول: صور ركن الاختصاص

أولا: الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري:

يكون الاختصاص مقيد عندما تكون السلطة الإدارية المختصة بإصداره لا تملك الحرية في التصرف وسلطة التقرير والملاءمة لأن النظام القانوني شمل وأحاط بكل التفاصيل بصورة ملزمة ولم يترك مجالا أوركنا للتقدير وحرية التصرف وبالتالي يكون اختصاصا مقيدا بقوة القانون أما الاختصاص التقديري فيتقرر ويوجد عندما يتخلف وينقص التنظيم القانوني للتصرف في إحدى الأركان، ولا يتعرض لها بالتنظيم التفصيلي والملزم فتنعقد سلطة التصرف وتتحرك حرية التقدير والملاءمة لرجل السلطة الإدارية المختص لأنه يتمتع بحرية التصرف.

[1] جودر فطيمة وجودر سهيلة، مرجع سابق، ص 38- 44- 49- 54- 56- 57-58- 60

ثانيا: الإختصاص المنفرد والإختصاص المشترك:

يكون الاختصاص منفرد عندما تمارس السلطة الإدارية المختصة في اتخاذ قرارات إدارية لوحدها وبصورة منفردة أي لا تتشارك مع سلطة أخرى أما بالنسبة للإختصاص المشترك يكون بين أكثر من سلطة إدارية، وذلك عندما يتدخل التنظيم القانوني ويشترط لصدور بعض القرارات الإدارية اشتراك كل السلطات الإدارية المعنية والمختصة التي يصدر بشأنها القرار الإداري ومن أمثلة القرارات الإدارية المشتركة، قرارات التوظيف والترقية والفصل من الوظيفة وقبول الاستقالة تصدر مشتركة من الوزير، صاحب العمل و وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العامة[1].

الفرع الثاني: أشكال الإختصاص

أولا: الإختصاص الشخصي: إن المقصود بهذا العنصر، أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددها القانون، فإذا نيط بشخص أو سلطة معينة، فلا يجوز لها أن تتنازل عنه لشخص أو لجهة أخرى، لأن ممارسة الإختصاص المخول له قانونا صار واجبا قانونا.

ثانيا: الإختصاص الموضوعي: عندما يعين المشرع الأشخاص الذين خول لهم ممارسة الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية، فإنه يحدد لكل منهم الأعمال والمواضيع التي يجوز لهم ممارستها، وبالتالي يتعين أن يقتصر عمل صاحب الاختصاص على ما ذكره المشرع صراحة.

فإذا حدث وخرج صاحب الاختصاص عن هذه القواعد، وحاول أن يصدر قرارا لم يجعله المشرع من ضمن اختصاصاته، كان القرار باطلاً. وعليه فالمقصود بالعنصر الموضوعي لركن

[1] سلماني مسعودة، **مقومات مشروعية القرار الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2017، ص24 – 23

الاختصاص في القرار الإداري: "بيان وتحديد التصرفات أو الأعمال القانونية، المخولة للشخص أو الهيئة الإدارية"[1]

ثالثا: الإختصاص المكاني والزماني

1. **الإختصاص المكاني:** ويعني به تحديد النطاق الإقليمي التي يجوز للموظف أو الجهة الإدارية أن تصدر قراراتها ضمنها، فإذا كانت الإدارة المركزية تختص عبر كامل إقليم الدولة ولا يطرح أي إشكال بشأن قاعدة الاختصاص المكاني لها، إلا أن الجهات الإدارية الموزعة توزيعا إقليميا وجب أن تحترم نطاق اختصاصها الجغرافي، تحت طائلة بطلان القرار الصادر.

2. **الإختصاص الزماني:** قد يكون الموظف مقيد بإصدار قراره ضمن مجال زمني محدد في إطار القانون، كما أنه لا يجوز أن يصدر قراره وهو لا يكتسب الصفة الإدارية التي تخوله سلطة الإصدار، وذلك بعد فقدانه للصفة بتقاعده أو إنهاء مهامه لسبب من الأسباب، فينحصر المجال الزمني من تاريخ توليه للمهام إلى غاية تاريخ انتهائها[2].

[1] كنتاوي عبد الله، **ركن الاختصاص في القرار الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تلمسان، 2011، ص20- 24

[2] سلماني مسعودة، مرجع سابق، ص29

خلاصة

من خلال ما تم التعرض له في هذا الفصل يمكن القول أن السلطة الإدارية تقوم بنشاطاتها على ضوء القرارات الإدارية، وهي الأساس في قيام النشاط الإداري فعرفت القرارات الإدارية عدة تعريفات لغوية منها وأخرى اصطلاحية والتي تجتمع كلها في عناصر تعريف القرار الإداري في نطاق الإدارة منها ماعُرّف أنه: تعبير الإدارة وتمسكها باختيار معين للقيام والإمتناع عن القيام به وهو أيضا: عملية اخيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة .

وتظهر أهمية القرار الإداري لاعتباره ذات أهمية بالغة في حياة الفرد والإدارة، كما تعددت تقسيمات القرارات الإدارية من حيث التكوين ومن حيث الأثر ومن حيث رقابة القضاء ومن حيث نفاذها في مواجهة الأفراد وأيضا من حيث مداها وعموميتها ومن حيث وجودها القانوني واستخلصت مراحل عملية عملية تكوين القرارات الإدارية في: مرحلة البحث والاستطلاع والمرحلة الثانية وهي مرحلة نشاط التصور والمرحلة الثالثة وهي مرحلة اختيار البديل الأفضل أو مجموعة بدائل مختلفة.

الـفـصـل الثـانـي

آثار القرارات الإدارية

تمهيد

تقوم الإدارة وهي بصدد تحقيق المصلحة العامة ، بمجموعة من الأعمال في سبيل ممارسة نشاطها، ومن اهمها الاعمال القانونية التي تمثل اتجاه إرادة الإدارة إلى احداث أثر قانوني معين، و حتى يمكن أن تنتج هذه الاخيرة أثرا وتحقق الغرض الذي صدرت من أجله يجب أن تكون نافذة في حق الأفراد المخاطبين به، كما يجب أن يتنفذ بإتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك، ويكمن زوال الآثار القانونية و النظام القانوني للقرار الإداري عن طريق نهاية القرار الإداري وقد تكون هذه النهاية طبيعية دون أن يتدخل أي طرف فيها، كما هو الأمر في حالة تنفيذ القرار الإداري وزوال كل آثاره أو انتهاء المدة التي صدر في شأنها القرار، أو زوال الحالة التي اتخذ من أجلها.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى طرق النفاذ والتنفيذ والرقابة الإدارية في القرار الإداري، إلى جانب نهاية القرار الإداري و أهم المنازعات التي جاءت بصددها.

المبحث الأول: آثار القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد والإدارة

يعد النفاذ صيغة ملازمة للقرار الإداري منذ صدوره بحيث يجعله قابلاً للتنفيذ. فالنفاذ خطوة أولية وسابقة لتنفيذ القرار الإداري، ويعد الإشراف القضائي له دور هام في ضمان الوضعية القانونية للإدارة، لذلك لا بد من معالجة كل مفهوم بصورة منفردة لتوضيح المراد منهما وسنتناول فيما يأتي عنصري النفاذ والتنفيذ، ودور القضاء في إرساء قواعد القرارات الإدارية.

المطلب الأول: النفاذ في القرارات الإدارية

لكي يمكن أن ينتج القرار الإداري أثره ويحقق الغرض الذي صدر من أجله يجب أن يكون نافذا في حق الأفراد المخاطبين به وأن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان، كما يجب أن ينفذ باتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة

القاعدة أن القرار الإداري ينتج آثاره، أي يكون نافذا من تاريخ صدوره، ولا ينتج آثارا في الماضي، أي عدم رجعية القرار الاداري إلا في حالات استثنائية، كما أن الإدارة قد ترجئ آثار القرار إلى المستقبل، فقد أجابت الغالبية العظمى من الفقهاء على السؤال المتعلق بمعرفة متى تولد آثار القرار الإداري بأن القرار ينتج آثاره من لحظة إصداره أي من تاريخ إتمام عملية إصداره من الجهة الإدارية المختصة فالقاعدة إذا أن القرار الاداري يكون نافذا من تاريخ صدوره وينتج آثاره بالنسبة للمستقبل بدءا من لحظة صدوره.

1. عدم رجعية القرارات الإدارية:

تقضي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية أن هذه تنتج آثارها بعد صدورها ولا تنتج آثارا قبل ذلك. أي أن القرار الإداري لا يجوز أن يرجع آثاره الى الماضي، ويقوم مبدأ عدم رجعية القرار الاداري على اعتبارات منها:

أولا: وجوب احترام المراكز القانونية أو (الحقوق المكتسبة) إذ أن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانوني معين ينبغي عدم المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب ذلك الحق.

ثانيا: تخل رجعية القرار الإداري باستقرار الأوضاع القانونية والمعاملات لأنها تجيز للإدارة أن تغير وضعا سابقا لم يكن هذا الوضع خاضعا لأحكامه في اللحظة التي قام بها.

ثالثا: تخل رجعية القرار الاداري بقواعد الاختصاص فالأصل أن الاختصاص في عنصره الزماني يكون للحاضر والمستقبل[1].

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية: مهما كانت الاعتبارات التي استند إليها القضاء لتبرير هذه القاعدة إلا أنه حاول مع مرور الوقت التقليل من صرامتها، وذلك حتى لا يؤدي الأخذ به على إطلاقه إلى شلل نشاط الإدارة، ومن بين الإستثناءات الواردة عليه[2].

أولا: إباحة الرجعية بنص تشريعي: للمشرع أن يقرر رجعية القرار الإداري، سواء بشكل صريح أو ضمني، فالنصوص التشريعية في فرنسا ومصر والأردن أباحت للمشرع الخروج على مبدأ عدم الرجعية بنص صريح . لذا فالمشرع يستطيع أن يصدر تشريعاً ينص فيه على أن يسري بأثر رجعي ما دام أنه استمد هذه الرخصة بنص دستوري، والمشرع كما هو قادر على أن ينص على الرجعية في التشريع فإنه قادر أيضاً على أن يخول الإدارة أن تنص على الرجعية في قراراتها[3].

---

[1] علاوي الجبوري ماهر صالح، **مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة**، وزترة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد 2009، ص 202. 203

[2] ياحي وهيبة، **تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 30

[3] النوايسة أحمد، **مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2009 ص126

ثانيا: الرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء: يترتب على صدور حكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري غير مشروع اعتبار هذا القرار معدوما من يوم صدوره لا من يوم الحكم بإلغائه بحيث يصبح كأن لم يكن، ومن ثم تلتزم الإدارة بتصحيح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على القرار الملغي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

ثالثا: الرجعية بسبب طبيعة الاختصاص:

قد يخول المشرع السلطة المختصة أحيانا إصدار قرارات إدارية خلال فترة زمنية معينة دون أن يلزمها بإصدار تلك القرارات قبل بداية الفترة المحددة، فإن قيام جهة الإدارة بإصدارها في تاريخ لاحق خلال الفترة أو بعد انتهائها لا يجعلها باطلة، والغاية من هذه الرجعية هي تحقيق المصلحة العامة.

رابعا: الرجعية بسبب مقتضيات سير المرافق العامة:

إن المرافق العامة بما تضطلع به من القيام بتقديم الخدمات الهامة للأفراد والتي لا يستطيعون الإستغناء عنها ولو لوقت معلوم، وعلى هذا الأساس فإن قاعدة عدم الرجعية إذا تعارضت مع سير المرافق العامة، فإن إقرار رجعية القرارات المتعلقة به ليست في حاجة إلى سند دستوري أو قانوني.

خامسا: القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة أثرا رجعيا:

ومن بين هذه الحالات حالة سحب قرار إداري من طرف السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية أو الوصائية بمناسبة مباشرة الرقابة الذاتية إذا تبين لها عدم مشروعيته ففي هذه الحالة تطبق القرار المتضمن السحب بأثر رجعي بهدف إزالة كل الآثار التي رتبها القرار المعيب[1].

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في حق الافراد

[1] ياحي وهيبة، مرجع سابق، ص 29. 30. 31

لا يخرج نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد عن القاعدة العامة التي مقتضاها أنه لا نفاذ للقرار إلا بعد العلم به، ومن هنا فإن القرار الإداري لا يكون نافذا في حق الأفراد إلا من وقت علمهم بالقرار. وحتى لا تترك الأمور للأهواء، فقد قرر التشريع والفقه والقضاء وقائع ثلاثة يتحقق بوقوع إحداها علم المخاطب بالقرار ويبدأ سريان القرار من وقته، وهذه الوقائع الثلاثة هي الإعلان والنشر والعلم اليقيني.

1. الإعلان أو التبليغ:

يقصد بالإعلان تبليغ القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات، والأصل أن الإعلان يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار، كتسليمه القرار مباشرة أو بالبريد أو عن طريق محضر، أو لصقه في المكان المخصص للإعلان.

والإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الفردية الصادرة بصدد فرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم أو بخصوص حالة أو حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرار الافتراضي العلم به.

وهذا الإعلان قد يكون تحريريا كما يصح شفهيا والإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة للإعلان إلا أن الصعوبة تكمن في إثبات التبليغ الشفهي لذلك نجد الإدارة تسعى دائما إلى أن يكون إعلانها كتابة حتى تتجنب مخاطر التبليغ لأن من السهل عليها إثبات التبليغ الكتابي[1].

2. النشر: و المقصود بالنشر الذي يبدأ منه سريان الميعاد هو النشر في الجريدة الرسمية أو في نشرة رسمية تصدرها جهة الإدارة بحيث يكون علم صاحب الشأن بما تضمنته معتبر قانونا، ويجب ألا تكون عبارات النشر مجملة ، وإنما يجب أن تكون محددة في بيانها لمضمون القرار وبياناته الأساسية على نحو لا يقع معه أصحاب الشأن في الجهالة بالنسبة لموقفهم من القرار، كما يجب إذا لخص القرار ولم ينشر كاملاً أن يكون وافيا غيرمهمل للبيانات الأساسية والجوهرية في القرار[2].

---

[1] راضي مازن ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 183

[2] عبد الوهاب محمد رفعت، **مبادئ و احكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 457, 458

3. العلم اليقيني :

فإلى جانب النشر والإعلان اللذان يعدان أبرز وسائل إشهار القرار الاداري التي تم تنظيمها في فرنسا ومصر، نلاحظ أن القضاء الإداري قد أضاف لهما وسيلة أخرى ألا وهي علم المعني بالقرار الإداري علما حقيقا يقينيا يتنافى مع الجهالة، إذ لابد أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علما قاطعا يغني عن الإعلان والنشر، أما عبء الإثبات فإنه يقع على الإدارة حيث يمكن إثبات العلم اليقيني بالقرار بجميع طرق الإثبات.

وقد استقر القضاء الإداري على أنه في حالة إثبات صاحب الشأن علمه بالقرار علما يقينيا حقيقيا بصورة أخرى، خلاف النشر والإعلان حيث يعتد بهذا العلم، ويمكن ان ينتج أثره في احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء[1].

المطلب الثاني: التنفيذ في القرارات الإدارية

[1] ياحي وهيبة، مرجع سابق ص 35

يفترق تنفيذ القرار عن نفاذه في ذاته، فالنفاذ هو عملية قانونية تتم بالإصدار أو الشهر كما سبق بيانه، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار، قد يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لآخر، والقرار الإداري هو بحسب الأصل قرار واجب التنفيذ، وتتنوع وسائل تنفيذه بحسب الفروض المختلفة، على أنه في بعض الحالات يجيز القانون طلب وقف التنفيذ إذا توافرت شروط خاصة محددة[1].

الفرع الأول: التنفيذ الجبري او (المباشر)

يعد التنفيذ المباشر من أخطر امتيازات الإدارة وأنجعها أثرا، فإذا كان الأصل في معاملة الأفراد فيما بينهم أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده – إذا ما نزعه الغير– بل عليه أن يلجأ أولا إلى القضاء ليقر له حقه المتنازع عليه هذا أولا، وثانيا أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفذ له حكم القضاء، فإن الإدارة تخرج عن هذا الأصل بشقه، فهي تصدر بنفسها قرارا، ثم تنفذه بنفسها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا، دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء.

حالات اللجوء إلى التنفيذ المباشر:

إن التنفيذ المباشر هو طريقة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات محدودة، ويظل للأفراد حق طلب وقف تنفيذ قراراتها المعيبة إذا كان من شأن ذلك التنفيذ إحداث نتائج لا يمكن تداركها وقد أقر المشرع حالات أين تلجأ فيه الإدارة إلى التنفيذ المباشر وهي ثلاث حالات،

أولا: الإجازة القانونية: يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها التنفيذية جبرا إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع لأحكامها طواعية، لذا نجد أن النص القانوني هو الذي خول السلطة الإدارية صلاحية إصدار قرارات تنفيذية ويرخص لها أيضا التنفيذ المباشر، وبذلك تستمد الإدارة صلاحيتها من النصوص القانونية الصريحة

[1] عبد الوهاب محمد رفعت، مرجع سابق ص 465

ثانيا: حالة الضرورة: يقصد بحالة الضرورة أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ، كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة ، في هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء إليه تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

ثالثا: عدم وجود آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ: ويقصد به عدم النص على الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معين، تعد هذه الحالة غير واردة في التشريع الجزائري [1]

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري

إن تنفيذ القرارات الفردية الآمرة والمرخصة يكون عن طريق التنفيذ الاختياري للقرار الإداري ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

أولا: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الإدارة:

تلتزم الإدارة باعتبارها مصدرة القرار الإداري بتنفيذه، إذ لا تملك مبررا للامتناع عن التنفيذ ومنه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها وعن السلطات الإدارية المركزية والرئاسية، حيث يقع عليها العبء أكثر لتنفيذ قراراتها، فبامتناعها تقوم المسؤولية الإدارية التي تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا ، بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي.

[1] نويوة نوال، **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص1208

وعليه فإنه يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها قيام مسؤوليتها سواء الشخصية أو المرفقية كما يتجلى في أحكام المادة 30 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، وعليه فإن أي عبء للتنفيذ يقع على الإدارة فإنها يجب أن تتخذ الإجراءات، والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أن يقبل استقالته.

ثانيا: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الأفراد:

إن الأفراد بمشاركتهم ومشاورتهم تساهم في الالتزام والتحمس وتكوين واعداد القرارات الإدارية والانصياع في تنفيذها، وهذا عكس الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ وتفرد وتحكم الرؤساء الإداريين في اتخاذ القرارات الإدارية، بتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعية، لاسيما إذا تعلق بمنح حقوقهم، فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به[1].

الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء

إذا لم تتوافر امام الادارة شروط اتباع طريق التنفيذ المباشر فهل تنعدم طرق تنفيذ القرار ويظل معطلا وهل تعدم الادارة كل وسيلة لكسر امتناع الأفراد عن تنفيذ القرار وبالنتيجة. قد تلجا الإدارة لتنفيذ قراراتها للسلطة القضائية وتبادر لرفع دعوى جزائية أو مدنية.

الدعوى الجزائية: يجوز للإدارة في حال امتناع الشخص عن تنفيذ قرارها أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الإمتناع عن تنفيذ قرار إداري الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 459 من قانون العقوبات المذكورة[2].

[1] ياحي وهيبة، مرجع سابق، ص37،38،39

[2] بوضياف عمار، **القرار الإداري**، ط 1، جسور للنشر و التوزيع،2007، ص 207

قد يضع المشرع نصا او نصوصا في القانون لضمان تنفيذ القرارات الإدارية، ومثل هذه النصوص لها أثر مزدوج في دفع الأفراد لتنفيذ القرارات الإدارية، إذ أن وجود مثل هذه النصوص يشكل ردعا للأفراد من الإمتناع عن تنفيذ القرار، هذا من جانب ومن جانب اخر إذا ظل المخاطبون بالقرار على رفضهم الإنصياع لما جاء فيه فبإمكان الإدارة الطلب إلى المحكمة المختصة تطبيق حكم القانون بحقهم والزامهم بتنفيذ القرار[1].

الدعوى المدنية:

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام الفضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا واجباريا، والحصول على حكم يجبر هم على تنفيذ قراراتها، ولقد استقر القضاء العادي والإداري الفرنسي بتأييد من الفقه على قصر التنفيذ عن طريق القضاء في الدعوى الجنائية، فإن لم يكن اللجوء للدعوى الجنائية، فلا بد وسائل التنفيذ الجبري ولا تملك الإدارة حق التنازل عنها، على أن هذه القاعدة يمكن أن تحتمل مع ذلك بعض الاستثناءات، كما لك نص القانون صراحة على حق الإدارة في اللجوء للدعاوى المدنية أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن الاتجاه السائد فقها وقضاء، هو إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد تنفيذ قراراتها[2].

المطلب الثالث: دور القضاء الإداري في ارساء قواعد القرار الإداري

وفقا لمبدا المشروعية le Principe de légalité أو مبدأ سيادة القانون، مبدئيا جميع القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء سواء بإلغاء هذه القرارات أو التعويض عنها. ولكن وجد استثناء على مبدأ المشروعية، عن طريق استبعاد بعض القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة القضاء،

[1] علاوي الجبوري ماهر صالح، مرجع سابق، ص211

[2] ياحي وهيبة، مرجع سابق، ص47

يتمثل هذا الاستثناء أساسا فيما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة des actes de couvernement وتعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها قرارات إدارية تتمتع بالحصانة القضائية، وتجعل هذه القرارات غير قابلة لأن تكون محل دعوى قضائية[1].

الفرع الأول: القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية تلزم الجميع بتنفيذها و احترامها، والأصل أن تخضع جميع القرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء أعمالا لمبدأ المشروعية، ومن المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الأول يسمى القضاء الموحد ، أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج.

1/ نظام القضاء الموحد: في هذا النظام من القضاء تنحصر الرقابة القضائية في نطاق ضيق من جانب القضاء ، يتمثل في التعويض عن الأضرار التي قد تنتج من جراء تطبيق القرارات الإدارية ويسود هذا النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها.

وهذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعة إذ يخضع الأفراد والإدارة إلى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد، ومع ذلك فقد وجه النقد إلى هذا النظام من حيث أنه يقضي على الاستقلال الواجب للإدارة بتوجيه الأوامر إليها بما يعيق أدائها لأعمالها ، مما يدفع الإدارة إلى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها ، ولا يخفي ما لهذا من أضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن جانب آخر يؤدي هذا النظام إلى تقرير

[1] لباد ناصر، **الأساسي في القرارات الإدارية**، ط1، دار المجدد، سطيف، ص185

مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفا من المساءلة.

2/ نظام القضاء المزدوج: يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.

وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام. ووفقا لهذا النظام تخضع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضا ، إلا في استثناءات معينة تتعلق بأعمال السيادة والقرارات التي حصنها المشرع من رقابة القضاء[1].

الفرع الثاني: القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابة القضاء

اما بعد انشاء محكمة القضاء الإداري فإنها تختص فقط في الطعون الموجهة إلى القرارات الادارية إلا أن هذه القرارات لا تخضع جميعها لرقابة القضاء ومن القرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء أعمال السيادة والقرارات التي يمنع القانون القضاء من النظر في الطعون الموجهة اليها. ونتناول فيها ما يأتي كلا من هاتين الفئتين من القرارات.

1- أعمال السيادة او اعمال الحكومة:

أعمال السيادة هي اعمال قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية ولايجوز الطعن فيها بدعوى إلغاء أو تعويض. وقد عرفتها محكمة التمييز، أن أعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء، هي

[1] راضي مازن ليلو، مرجع سابق، ص 173 174 175

تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات الاخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل او الذود عن سيادتها في الخارج ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي او في النطاق الخارجي اما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة وأما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل او في الخارج، وهي تارة تكون أعمالا منظمة لعلاقات الحكومة بالمجلس الوطني أو مجلس الدفاع الأعلى.

أن عبارة أعمال السيادة لاتتصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والاجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج.

– القرارات التي لاتخضع لرقابة القضاء بناء على نص تشريعي:

قد يرى المشرع لسبب او لآخر تحصين قرار اداري ما ضد الطعن أمام القضاء فيحول بين الأفراد وبين إمكانية الطعن به ، فيقرر بنص صريح عدم إمكانية الطعن القضائي بالقرار أو برسم طريق آخر للطعن به كأن يقضي بتشكيل لجنة أو هيئة للنظر في الطعون التي توجه لقرار من القرارات[1].

الفرع الثالث : رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع في القرارات الإدارية

إن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع تنصب أساسا على مراقبة تقدير السلطة الإدارية، أو بالأحرى تفسير إرادة المشرع وغاياته، ذلك بأن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع المادية أو

[1] علاوي الجبوري ماهر صالح، مرجع سابق، ص 197 198 199.

القانونية في القرارات الإدارية، لاتثير إشكالية في الحالات التي تعتبر فيها هذه الوقائع شرطا لتدخل الإدارة، ويعتبر حكم GOMEL في 04 أبريل 1914 بمثابة بداية لمجلس الدولة الفرنسي من أجل بسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع في مجال السلطة التقديرية للإدارة، مع العلم أن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع قد ارتبطت بفكرة الخطأ الظاهر في التقدير.

ففي الحالات التي لا يراقب فيها مجلس الدولة التكييف القانوني للوقائع بالنسبة للقرارات الإدارية، يبحث في المقابل عما إذا كان تقدير السلطة الإدارية لا يشوبه غلط أو خطأ ظاهر في التقدير، حتى وإن كانت الجهة الإدارية تستقل مثلا بتقدير ملاءمة العقوبة اللازمة للخطأ المرتكب، أو تستقل بمنح تراخيص البناء أو رفضها، فإن تقديرها يجب ألا يكون مشوبا بخطأ ظاهر في التقدير، وهو ما يجعل فكرة الخطأ الظاهر في التقدير، وسيلة فعالة يعتمد عليها القاضي الإداري للموازنة بين امتناعه عن البحث في رقابة التكييف القانوني للوقائع، وبين الحد من نطاق السلطة التقديرية للإدارة ليتحقق من أن تقدير السلطة الإدارية لا يشوبه أي خطأ ظاهر في التقدير.

والملاحظ على القاضي الإداري الجزائري بأنه تأثر بموقف القضاء الإداري المقارن، حيث لا تتوقف رقابة القاضي الإداري على مجرد التأكد من الوجود الفعلي للوقائع التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما يتعدى دوره إلى فرض رقابته على مدى صحة الوصف والتكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية التي تقوم عليها القرارات الإدارية ومدى ملاءمتها[1].

المبحث الثاني: نـهاية القرار الإداري

إن القرار الإداري يظل منتجا لأثاره القانوني طيلة مدة سريانه ما لم يطرأ عليه أي حدث يؤدي إلى إعادة النظر في مشروعيته ويضعه موضع التساؤل. ومن ثم يكون القرار الإداري مهددا بالزوال والسؤال المطروح هنا الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرار الإداري؟ إن نهاية القرارات

[1] بالجيلالي خالد، **الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية** ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2021، ص 50-51

الإدارية يعني انعدام وانقضاء جميع آثارها القانونية ويكون الزوال إما بفعل الإدارة كحالة السحب والإلغاء الإداري، كما تنقضي القرارات الإدارية لأسباب خارجية مختلفة كأن يكون القرار منوط لتحقيق هدف معين وتحقق هذا الهدف أو بفعل المشرع أو بانتهاء المدة المحددة قانونا، أو بفعل الطبيعة القوة القاهرة، كما قد ينتهي القرار خارج إرادة الإدارة عن طريق الإلغاء القضائي.

المطلب الأول: السحب في القرارات الإدارية

الفرع الأول: تعريف السحب الإداري

سحب القرارات الإدارية، هو إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي de façon rétroactive بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقا،

وعملية السحب، هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية لممارسة التزاماتها في مراقبة أعمالها وخاصة عملية تصحيح أخطائها، بسبب عيب عدم المشروعية[1].

الفرع الثاني: شروط السحب الإداري

نظرا لخطورة عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية على فكرة استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وشدة خطورتها على فكرة الحقوق الفردية المكتسبة، وشروط السحب الإداري للقرارات الإدارية هي أن تكون القرارات الإدارية محل عملية السحب قرارات إدارية غير مشروعة، وأن

[1] لباد ناصر، مرجع سابق، ص196

تجري عملية السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة، وتتم عملية السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة.

أ- شرط أن تنصب عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط : إن عملية سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام وإنهاء آثارها القانونية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل "بأثر رجعي يجب أن تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط، لأن القرارات الإدارية المشروعة تخلق حقوق ذاتية "فردية" مكتسبة لا يجوز المس بها والاعتداء عليها بواسطة عملية سحب القرارات الإدارية، كما يجوز للسلطات الإدارية المختصة أن تسحب القرارات الإدارية في حالة الأخطاء المادية، وأساس سحب القرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة أن القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولد حقا مكتسبا ، وفكرة حتمية إلغاء وإبطال الأعمال غير المشروعة.

ب- شرط أن تتم عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال المدة الزمنية القانونية المقررة : بالرغم من حقيقة أن القرارات الإدارية غير المشروعة والباطلة يجوز بل يجب إلغاؤها وسحبها في أي وقت لأنها لا يمكن أن تولد حقوقا ومراكز قانونية فردية مكتسبة الا أن القضاء الفرنسي قد توصلا إلى قاعدة وجوب إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الشهرية أو الستين يوما .

ج- شرط أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة في النظام الإداري للدولة، ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة والسلطات الإدارية في المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية، فالسلطات الإدارية الولائية والرئاسية في السلطات الإدارية المختصة وصاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وخلال المدة الزمنية المقررة[1].

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 170. 171. 172

المطلب الثاني: الإلغاء في القرارات الإدارية

نتعرض هنا للإلغاء الإداري، وهو ما تقوم به الإدارة من إلغاء لقرار إداري أصدرته من قبل. وهناك الإلغاء القضائي، وهو ما يصدر القضاء من حكم بإلغاء قرار مطعون فيه أمام القضاء، وهو خارج عن نطاق هذه الدراسة، ومكانه الطبيعي عند دراسة قضاء الإلغاء في مجال دراسة القضاء الإداري، وسنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد تعريف إلغاء القرارت وتحديد آثاره.

الفرع الأول: تعريف إلغاء القرارات الإدارية

الإلغاء الإداري للقرارات هو إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، و ذلك اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة والإدارية مقيدة في إستعمال سلطة الإلغاء الإداري بالمدة القانونية وهي شهران أما بالنسبة للإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة ومدى إمكانية إلغائها إداريا فيجب التميز في هذا الشأن بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي مثال كان يوظف شخص أو يستفيد شخص من سكن[1]، ومنه يمكننا أن نميز بين إلغاء القرار الفردي وإلغاء القرار التنظيمي فيما يلي:

أولا: الغاء القرار التنظيمي:

[1] **إلغاء القرار الإداري**، https://www.droit-dz.com/forum/threads/933 ، تاريخ الإطلاع 11 ماي 2022

تستطيع الإدارة كقاعدة عامة، إلغاء قرارها التنظيمي في أي وقت تريد، وذلك يعود إلى أن القرار التنظيمي إنما ينشئ مراكز موضوعية عامة وهذه المراكز تستطيع الإدارة تعديلها أو إلغاءها متى قضت المصلحة العامة بذلك .

ثانيا: الغاء القرارات الفردية:

يجب التمييز، بشأن حق الإدارة هذا ، بين القرارات التي رتبت حقوقا للأفراد وبين تلك التي لم يترتب عليها أية حقوق لهم، فبالنسبة للنوع الأول، أي القرارات التي تولد حقوقاً فالقاعدة أن الإدارة لا تستطيع إلغاءها متى ما صدرت صحيحة وتعلقت بها حقوق الفرد أو لمجموعة أفراد

أما النوع الثاني أي القرارات التي لم تولد حقوقا للأفراد فإن الإدارة تستطيع إلغاءها، ومثالها القرارات التي يشوبها عيب جسيم كأن يكون القرار صادراً بناء على غش من صاحب الشأن أو أن يكون القرار معدوما[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإلغاء الإداري

المسلم به أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، فالإلغاء الإداري لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتب على سريان القرار، وبتالي تكمن آثار الإلغاء الإداري في:

أولا: إهدار أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل:

تقتصر أثار الإلغاء للقرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما، وبتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل.

فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغي أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية باحترامهم القرار الملغي وبتالي يتجرد هذا القرار

[1] علاوي الجبوري ماهر صالح، مرجع سابق، 2009، ص220

الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء لكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل.

ثانيا : إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي:

القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغاءها، فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما، فالفقيه "جيز" يشبه آثار القرار في الفترة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذا لا يمكن الادعاء بأن هذا الجرح لم يحدث وهذه القاعدة الواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، وفيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغائها[1].

المطلب الثالث: دعاوي المنازعات في القرارات الإدارية

[1] دباخ ليندة، **نهاية القرار الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، البويرة، 2015، ص 34- 35

المنازعات الإدارية هي جميع المنازعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة[1]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دعاوي المنازعات الإدارية من دعوى الإلغاء إلى دعوى التفسير ثم دعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل[2].

الفرع الثاني: دعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر ونص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 " وذلك في المادة 801 حيث جاء فيها "تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية... "

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية، التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع

[1] سعيداني عائشة، سايس عدة وآخرون، http://moodle35.univ-tiaret.dz/enrol/index.php?id=2854 ، تاريخ الإطلاع 5 ماي 2022.

[2] عبيد ريم، **دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 292

جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المختصة، حيث يطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير، إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه.

عرفها عمار عوابدي بأنها: « العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة »[1]

وبواسطة دعوى التفسير تتمكن السلطات القضائية المختصة من أعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بهدف البحث والكشف والإعلان عن المعني القانوني والحقيقي والرسمي للقرارات الإدارية وإعلانه في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لتترتب وتنعقد على ذلك النتائج والآثار القانونية والقضائية اللازمة ولتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية تطبيقا حقيقيا وسليما وفعالا[2].

الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية

[1] هواري دحدوح، جمال عطار، **دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2018، ص 8-9

[2] عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 1998، ص286

تعرف بأنها دعوى قضائية قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء الإداري طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، ويطلب في عريضة الدعوى من القضاء المختص في الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية ، أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقرير الشرعية القانونية، و تعرف أيضا بأنها : «الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري ، و إقرار مشروعية من عدمها.»[1]

لا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام الجهة القصائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة في ما يأتي:

أولا: محل الطعن: القاعدة العامة أن دعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه.

هكذا، فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية، يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء(على أساس المعيار العضوي).

ثانيا: الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى إلغاء، أي اشتراط : الصفة والأهلية والمصلحة.

ثالثا: الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير، فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لايتقيد رفعها بميعاد.[2]

---

[1] هواري دحدوح، جمال عطار، مرجع سابق، ص 28.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2009، ص215

خلاصة

من خلال ما تم التعرض له في هذا الفصل يمكن القول أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ، فالنفاذ القانوني للقرار الإداري يترتب بصورة تلقائية فور صدور القرار مستكملا أركانه القانونية دون الحاجة لاقترانه بأي إجراء آخر، غير أن القرار الإداري واجب التنفيذ، والتنفيذ هو عمل مادي يتحقق عند تجسيد آثاره وهو لاحق لنفاذ القرار.

بينما القضاء الإداري يلعب دور ارساء قواعد القرار الإداري، عن طريق الخضوع للرقابة ذلك لتحقيق مبدأ المشروعية القانونية، غير أن هناك بعض القرارات قد لا تخضع لرقابة القضاء.

و في الأخير يمكننا القول أن القرارات الإدارية تنتهي و تزول آثارها بسبب الآجال المقررة لسريانها أو بسبب الإلغاء الإداري أو السحب الإداري، و هذا ما يبين لنا قيمتها العلمية و النظرية الفعالة في إنهاء القرارات الإدارية، و ذلك بالمحافظة على شرعية و صحة القرارات الإدارية، وتبيان القرارات الغير شرعية من الناحية القانونية، غير أن المنازعات الإدارية قد تحدث آثار قانونية في القرار الإداري و ذلك عن طريق رفع دعوى بالإلغاء أو دعوى فحص المشروعية، أو دعوى التفسير، و القرار الإداري هو الوسيلة الإيجابية في يد السلطة الإداري في مواجهة الغير، و تحقيق الصالح عام.

خـــاتـــمـــــة

خـاتـمـة

من خلال هذا البحث، يتضح لنا أن القرار الإداري به إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، وتكمن أهميته في تحقيق الصالح العام فهي تلعب دورا هاما في القيام بالعمليات الإدارية مثل التخطيط والتنظيم والرقابة والتنسيق، وقد شمل القرار الإداري أشكالا عديدة أولها من حيث التكوين، ومن حيث طبيعة آثارها، ومن حيث رقابة القضاء، ومن حيث نفاذها في مواجهة، ومن حيث مداها وعموميتها، ومن حيث وجودها القانوني، وتكمن عملية صنع واتخاذ القرارات الإدارية المجملة في مرحلة تحديد المشكلة الإدارية، ومرحلة البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتحليلها للبحث عن البدائل، ومرحلة وضع البدائل والحلول وتطويرها وترتيبها، ومرحلة اختيار البديل الأمثل.

يقوم أي قرار إداري على أسس هامة أولها ركن السبب، وهو الفكرة أو الأمر أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا وتكون مستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص السلطة الإدارة شخص السلطة الإدارية، وتشمل عنصر الوجود المادي والقانوني للوقائع وعنصر التكييف القانوني، وركن المحل والذي يعني الأثر الذي يحدثه في الحالة القانونية القائمة، إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه، ويشترط فيه أن يكون محل القرار الإداري ممكنا ومشروعا أيضا، وركن الغاية والذي يعني بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره، وصوره المتمثلة في البعد عن المصلحة العامة ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وركن الشكل والذي يمثل المظهر الخارجي للقرار ويصدر في شكل غير مكتوب منه القرار الشفوي والسلبي والضمني والإشارة ويصدر أيضا في شكل مكتوب منه الكتابة والأسانيد التي يقوم عليها القرار، وركن الإجراءات التي تقوم على ما هو سابق لإصدار القرار من استشارة وتحقيق إداري وحق الدفاع، وما هو لاحق لإصدار القرار من تبليغ ونشر والقواعد الإجرائية لتشكيل المجالس واللجان، وركن الإختصاص والذي يعني القدرة و المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معينة على الوجه القانوني ويقوم هذا الأخير على الإختصاص المقيد والذي تكون السلطة الإدارية المختصة بإصداره لا تملك الحرية في التصرف

و سلطة التقرير والملاءمة، والاختصاص التقديري الذي يتقرر ويوجد عندما يتخلف وينقص التنظيم القانوني للتصرف في إحدى الأركان، والإختصاص المنفرد يكون عند ممارسة السلطة الإدارية المختصة اتخاذ قرارات إدارية لوحدها و بصورة منفردة، على عكس الإختصاص المشترك والذي تتشارك فيه أكثر من سلطة إدارية.

من أهم الآثار المترتبة على القرارات الإدارية الأعمال القانونية التي تمثل اتجاه إرادة الإدارة إلى احداث أثر قانوني معين، ومن أهم صورها صورة اصدار القرارات الإدارية، و حتى يمكن أن تنتج هذه الاخيرة أثرا وتحقق الغرض الذي صدرت من أجله، يجب أن تكون نافذة في حق الأفراد المخاطبين به، وأن تكون سريانها قد بدأ من حيث الزمان، كما يجب أن يتنفذ بإتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك، كما أن التنفيذ يختلف عن النفاذ كون النفاذ صفة ملازمة للقرار منذ صدوره، ودلالة على قوته وقابليته للتنفيذ، فيما يتصل التنفيذ بأعمال وإجراءات لاحقة للنفاذ، ولا يتم إلا بعد تحقق العلم به وفقا للقانون، وعليه فإن التنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ وبموجبه يجسد القرار الإداري على أرض الواقع، فإن الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية بمجرد صدورها تلتزم الإدارة والأفراد بتنفيذها اختيارا، لأنها مصدر من مصادر المشروعية. فيما قد فصلنا في دور القضاء الإداري في إرساء قواعد القرار الإداري حيث أن جميع القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء سواء بإلغاء هذه القرارات أو التعويض عنها.

في الأخير فإن القرارات الإدارية تنتهي بفعل الإدارة كحالة السحب والإلغاء الإداري، كما تنتهي بأسباب خارجية مختلفة كأن يكون القرار منوط لتحقيق هدف معين وتحقق هذا الهدف أو بفعل المشرع أو بانتهاء المدة المحددة قانونا، أو بفعل طبيعة القوة القاهرة، كما قد ينتهي القرار خارج إرادة الإدارة عن طريق الإلغاء القضائي، كما تسري على القرارات الإدارية و أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة في دعاوى منها دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

❖ النتائج

- ✓ القرارات الإدارية عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في سبيل المحافظة على أمن الأفراد اشباع حاجياتهم.
- ✓ يعتبر كل من ركن الإختصاص وركن الشكل والإجراءات من الأركان الشكلية وكل من ركن السبب والمحل والغاية من الأركان الموضوعية للقرار الإداري.
- ✓ يجب أن تكون القرارات الإدارية نافذة في حق الأفراد المخاطبين به.
- ✓ أن القرار الإداري لا ينفذ بحق الأفراد إلا بعد علمهم من إحدى الوسائل المقررة قانوناً وهي الإعلان، النشر وهذه الوسائل أوجدها المشرع القانوني.
- ✓ نهاية القرار الإداري من جهة الإدارة تكون بالسحب أو الإلغاء.

❖ التوصيات

- ✓ على المشرع فرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة في استعمال السلطة تجاه الأفراد المخاطبين به.
- ✓ ضرورة تفعيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف المشرع نظرا لحساسيتها وتنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة.
- ✓ صدور قانون لكيفية تنفيذ أحكام القضاء الإداري.
- ✓ وضع معايير واضحة للقرارات غير القابلة للنشر والتعليل منها إلى أدنى حد ممكن من أجل إضفاء شفافية أكبر لدى عمل الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ كتب

✓ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائ،1998.

✓ عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه الجزائر، 2003.

✓ رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012 .

✓ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، 2012 .

✓ علاوي الجبوري ماهر صالح، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 2009.

✓ عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ و احكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية 2005.

✓ بوضياف عمار، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع،2007.

✓ لباد ناصر، الأساسي في القرارات الإدارية، ط1، دار المجدد، سطيف.

✓ بالجيلالي خالد، الوجيز في نظريتي القرارات والعقود الإدارية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2021.

❖بحوث ومذكرات

✓ دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، البويرة، 2015.

✓ ياحي وهيبة، تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

✓ هواري دحدوح، جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المسيلة، 2018.

✓ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009.

✓ عايب دلال، القرار الإداري الأحادي الجانب، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2017 .

✓ زيغم آمنة، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم الإدارية، قالمة، 2017

✓ دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، البويرة، 2015

✓ مرباح صليحة، نظام الترقية في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2014

✓ جودر فطيمة و جودر سهيلة، ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جيجل، 2016

✓ كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تلمسان 2011 .

✓ سلماني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2017 .

❖ مجلات

✓ عبيد ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017.

✓ راضي مازن ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

✓ نويوة نوال، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

✓ ايطاحين غانية، أهمية القرار الإداري ودوره في إحداث الرضا الوظيفي داخل المنظمة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة البليدة، المجلد2 العدد4، جوان 2014.

✓ عبيد ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017 .

❖ المواد

✓ مادة 151 من دستور 1996

✓ مادة 830/829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 فيفري 2008

✓ المادة 98 من القانون المدني05 /07، معدل ومتمم بتاريخ 13 ماي 2007.

❖ المواقع الإلكترونية

- ✓ العساف أحمد بن عبد المحسن، المشكلات الإدارية وكيفية علاجها واتخاذ القرارات http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/281.htm
- ✓ الغنام ابراهيم، مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات، https://www.almirkaz.com/library/management-articles/73
- ✓ سعيداني عائشة، سايس عدة وآخرون، http://moodle35.univ-tiaret.dz/enrol/index.php?id=2854
- ✓ سرى عبد الكريم ابراهيم الجبوري، شروط المحل في القرار الإداري https://almerja.com/reading.php?idm=170466
- ✓ سعيداني عائشة، سايس عدة وآخرون، http://moodle35.univ- tiaret.dz/enrol/index.php?id=2854 ، تاريخ الإطلاع 5 ماي 2022.
- ✓ إلغاء القرار الإداري، https://www.droit-dz.com/forum/threads/933 تاريخ الإطلاع 11 ماي 2022.

العـنـــــوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ–ت
الـــفـــصـــل الأول: نظريات القرارات الإدارية	5– 34
التمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية	7–20
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وأهميته على مستوى الفرد والإدارة العامة	7–9
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري	7–9
الفرع الثاني: أهمية القرار الإداري على مستوى الفرد والإدارة العامة	9
المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية ومعايير تقسيمها	10–20
الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين	10
الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث آثارها	11
الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء	11–12
الفرع الرابع: القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد	12
الفرع الخامس: القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها	13
الفرع السادس: القرارات الإدارية من حيث وجودها القانوني	13–14
المطلب الثالث: مراحل عملية صنع القرار	14–20
الفرع الأول: تحديد مراحل عملية تكوين القرارات الإدارية	15–16
الفرع الثاني: تحليل عملية اتخاذ القرارات الإدارية	16–20
المبحث الثاني: أسس القرارات الإدارية	21–32
الفرع الأول: ركن السبب في القرارات الإدارية	21 –24

الفرع الثاني: ركن المحل	26-24
المطلب الثاني: ركن الغاية وركن الشكل والإجراءات	31-26
الفرع الأول: ركن الغاية	27-26
الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات	31-27
المطلب الثالث: ركن الاختصاص	33-31
الفرع الأول: صور ركن الاختصاص	32-31
الفرع الثاني: أشكال الإختصاص	33-32
خلاصة	34
الـفـصـل الـثـانـي: آثار القرارات الإدارية	58-35
تمهيد	36
المبحث الأول: آثار القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد والإدارة	49-37
المطلب الأول: النفاذ في القرارات الإدارية	41-37
الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة	39-37
الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في حق الافراد	41-40
المطلب الثاني: التنفيذ في القرارات الإدارية	45-42
الفرع الأول: التنفيذ الجبري او (المباشر)	43-42
الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري	44-43
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء	45-44
المطلب الثالث: دور القضاء الإداري في ارساء قواعد القرار الإداري	49-46
الفرع الأول: القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء	47-46
الفرع الثاني: القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابة القضاء	48-47
الفرع الثالث : رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع في القرارات الإدارية	49

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري	58- 50
المطلب الأول: السحب في القرارات الإدارية	54-50
الفرع الأول: تعريف السحب الإداري	50
الفرع الثاني: شروط السحب الإداري	52-51
المطلب الثاني: الإلغاء في القرارات الإدارية	54-52
الفرع الأول: تعريف إلغاء القرارات الإدارية	53-52
الفرع الثاني: الآثار القانونية للإلغاء الإداري	54-53
المطلب الثالث: دعاوي المنازعات في القرارات الإدارية	57-55
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	55
الفرع الثاني: دعوى التفسير	56-55
الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية	57
خلاصة	58
خاتمة	62-60
قائمة المصادر والمراجع	67-64
فهرس المحتويات	70-68
الملخص	72

الـمـخـتـصـرات	الـكـلـمـات
ص	الصفحة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق م	القانون المدني

إن القرار الإداري أحد الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة، فالقرار الإداري وإن كان عمل إداري إرادي، فهو لا يخرج عن كونه يصدر تنفيذا للقانون، باعتباره صادرا من السلطة التنفيذية صاحبة هذا الإختصاص، كما انه لا يمكن اعتبار كل ما يصدر عن الإدارة قرار إداري، حيث يهدف في الأخير لتحقيق المصلحة العامة، وينتج آثار تنجم بعد اتخاذها لهذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، أسس القرارات الإدارية، نفاذ القرار الإداري، نهاية القرار الإداري.

Summary:

The administrative decision is one of the Department's statutory acts. The administrative decision, while voluntary, is not unrelated to the fact that it is issued pursuant to the law, as it is issued by the executive authority which has this competence. It cannot be regarded as any administrative decision by the Department. It is ultimately aimed at achieving the public interest and has implications for the latter.

Keywords: administrative decision, foundations of administrative decisions, enforcement of administrative decision, end of administrative decision.